

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنشاء نقطة شرطة أرض الجمعيات

بمديرية أمن الإسماعيلية

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن إنشاء قسم ثالث شرطة الإسماعيلية فصلاً عن قسم ثان شرطة الإسماعيلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢٩٨ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن الإسماعيلية وتعديلاته ؛

وعلى الخطط الخمسية الخاصة بالضباط ، الأفراد ، العاملين المدنيين وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٣/٤/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٥/٦/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن الإسماعيلية نقطة شرطة بسمى (نقطة شرطة أرض الجمعيات)

تتبع قسم ثالث شرطة الإسماعيلية بالمكونات الإدارية والحدود الجغرافية التالية :

أولاً - المكونات الإدارية :

تضم ثلاث مناطق هى : (مساكن أرض الجمعيات التعاونية للإسكان - أرض مزادات المحافظة ٢٤ أكتوبر - مساكن الحرفى) .

ثانياً - الحدود الجغرافية :

الحد الشمالى : الطريق الدائرى من شارع صبرى مبدى حتى شارع الدوحة .

الحد الجنوبى : شارع عثمان أحمد عثمان التجارى من صبرى مبدى حتى شارع الدوحة .

الحد الشرقى : شارع الدوحة من الدائرى حتى امتداد شارع عثمان أحمد عثمان .

الحد الغربى : شارع صبرى مبدى من شارع عثمان أحمد عثمان حتى الطريق الدائرى .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يُخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/١٣

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار